

المحاضرة 31 - الفقه - الدورة 2(المستوى 4) - د. خالد بن عيد الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد الفقه الميسرة امنا للشرع دون تعصب لفنان للعلم كالزهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:50

اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها مرحبا بكم طلاب العلم في اكااديمية زادن في دورتها الثانية نحن واياكم ما زلنا نتحدث في هذه الدورة وهذا المستوى الرابع - 00:01:06

عن احكام البيوع وحديثنا عن اعظم ما يكون سببا من اسباب التحريم والنهي في المعاملات ذكرنا سابقا ايها الاخوة ان المعاملات الاصل فيها الحل وانه لا يحرم منها الا ما اشتمل على علة وعلى سبب - 00:01:24

اسباب التحريم وان اسباب المنع في هذه المعاملات والعقود الكبرى هي ثلاثة الربا والغش وكذلك ذكرنا الغرر وبدأنا الحديث عن هذا الربا وذكرنا ان الربا هو الاصل الكبير فيما يحرم من هذه المعاملات - 00:01:45

وقلنا بان العلماء رحمهم الله قسموا الربا الى قسمين بل ان هذا هو مقتضى ما جاء في كتاب الله جل وعلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان يقسم الربا الى قسمين - 00:02:07

القسم الاول هو ربا الديون يسميه بعض العلماء بربا القروض وقلنا هذا هو الربا القرآني على ما يسميه بعض من يكتب في احكام الربا لانه الذي جاء النهي عنه في كتاب الله جل وعلا - 00:02:22

وهذا الربا هو ربا الجاهلية الاعظم الاكبر وقاعدته عند الفقهاء رحمهم الله ان كل قرض جر نفعا فهو ربا هذا يروى كحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام لكنه ليس له سند ثابت - 00:02:40

المصطفى صلى الله عليه وسلم الا ان كلمة العلماء الا ان كلمة العلماء رحمهم الله مجتمعة على ان هذا الحديث يعمل به وهم عاملون بمفاده وان لم يقولوا بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:02

وقد انعقد الاجماع على ان النفع اذا كان بسبب القرض فانه نفع محرم وكل قرض جرى نفعا فهو ربا من اظهر صور هذا النفع ان يعطي المرء فرضا يقرض غيره نقودا - 00:03:23

ويتقاضاها هذا قد اقرض الفا واخذها بالف ومئة سيكون البداية قد انتفع من هذا القرض وكل قرض جرى نفعا فهو ربا وهذا النفع ايها الاخوة يشترط له الفقهاء رحمهم الله - 00:03:45

ان يكون مصدره هو القرض وان يكون هذا النفع ايضا ان يكون نفعا خاصا بالمقترض اما اذا كان نفع للجميع فانه لا بأس بذلك مثلا ربما يكون لدى المرء الف ريال - 00:04:06

ويخشى عليها من السرقة والضياع ويكون ثمة شخص يريد ان يقترض هذه الالف يعطيه الالف حتى يحفظ نقوده من الضياع والذهاب ويتقاضاها منه ببلد اخر يقول له اتقاضى منك هذا المال - 00:04:26

في بلد اخر وفي هذه الصورة انتفع المقرض بحفظ ماله ربما يكون مسافرا الحج مثلا ولا يريد ان يرجع بهذه النقود وهذا في الزمن

القديم اليوم مع الحسابات المصرفية والقيود المصرفية - 00:04:47

الناس لا يحتاجون الى حمل نقودهم لكنهم في السابق ربما احتاجوا بعد حجههم الرجوع بهذه النقود فيقرضون غيرهم ويتقاضون منه في بلدهم هم ينتفعون بالامن من مخاطر الطريق والمقترض ينتفع بهذا المال - 00:05:09

مثل هذه الصورة لا بأس وهذا ما كان يسميه الفقهاء رحمه الله بالسفتجة وقد فعل ذلك ابن الزبير رضي الله عنه وارضاه كان يأخذ بمكة ويعطيهم اخوه مصعب في العراق - 00:05:30

والنفع اذا تمحض للمقرض قلنا هذا هو النفع الممنوع ولذلك ليس الربا فقط وخاص بالزيادة المالية يكون هذه الزيادة من جنس اخر كما اسلفنا من قبل بجائزة او هدية ربما تكون هذه الزيادة - 00:05:48

في وعد ان يقوله مثلا اقرضني بشرط ان اقرضك يعني يأتي شخص لآخر يقوله اعطني الفا قرضا على انك اذا احتجت فانا ساقرضك ويقع بينهما عقد على ذلك هذه الصورة منعها الفقهاء رحمهم الله - 00:06:09

قالوا لان قرضه الاول لم يكن قرضا حسنا انما كان قرضا بشرط ومنفعة ما هي المنفعة يا طلاب العلم المنفعة ان هذا المقرض اذا احتاج الى شيء من المال فانه يقترض ممن اقرضه من قبل - 00:06:34

وهذا يندرج تحت قاعدة كل قرض جرى نفعاً فهو ربا من هذه من هذه المسألة بعينها وهي منع اقرض بشرط ان اوقظك نفذ بعض العلماء الى تحريم جمعية الموظفين وهذه الجمعية - 00:06:54

صورتها ببسر وسهولة انا مجموعة من الزملاء في عمل او كانوا في مجموعة اعمال يتفقون على مبلغ مالي قطعوا مرتب كل منهم شهريا ولنقل يقتطع كل منهم الف ريال من مرتبه - 00:07:14

ويأخذ زيد في الشهر الاول ويأخذ عمرو في الشهر الثاني ويأخذ بندر في الشهر الثالث ويأخذ احمد في الشهر الرابع وهكذا اذا حصل هذا واصبحت هذه الجمعية على هذه الصورة - 00:07:34

فان من اهل العلم من منعها ما وجه المنع قالوا بان الاول يقترب من الجميع وهذا زيد الذي اخذ الرقم الاول اقترب من بندر واحمد وعمرو بشرط ان يقرضهم. فاذا جاء الشهر الثاني - 00:07:51

اقرب بندر واذا جاء الشهر الثالث اقرب زيدا اقضوا امرا وهكذا والصواب والله اعلم ان جمعية الموظفين ليست من هذا الباب بل انها من القرض ثم يرده المرء لمستحقه الذي اقرضه - 00:08:11

وزيد الذي اخذ في الشهر الاول اذا جاء الشهر الثاني هو يعطي عمرا الذي له الذي اقترضه منه ويعطي بندر قرضا جديدا من غير شرط ولذلك قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بان هذه الجمعية - 00:08:32

من العمل الحسن الذي يستغني الناس به عن القروض المحرمة وانما يحرم من هذه الجمعيات مشتملة على شرط اقربني بشرط ان اوقظك وما يحصل في بعض صورها ساذكر لكم ان شاء الله - 00:08:50

بعد الفاصل يسير ايها الاخوة ثم اذكر لكم صورة من صور الجمعية يصدق عليها ان كل قرض جر نفعاً فهو ربا فانظرونا يراعكم الله يحرص كثير من الاباء والامهات على تعليم ابنائهم شتى العلوم. ويبذلون في ذلك الغالي والنفيس من اوقاتهم - 00:09:08

واموالهم وهذا مما يؤجرون عليه من الله تعالى. ولكن هل اعتنوا مع ذلك بتعليمهم ادب العلم وسمته فهو الذي يهذب اخلاقهم ويحسن طباعهم. فحاجة الاطفال الى الادب وحسن الخلق اشد من حاجتهم الى كثير من العلم - 00:09:46

لهذا كان السلف يحرصون على تعليم ابنائهم الادب قبل العلم قال سفيان الثوري كانوا لا يخرجون ابناءهم لطلب العلم حتى يتأدبوا وقال عبدالله بن المبارك طلبت الادب ثلاثين سنة. وطلبت العلم عشرين سنة. وهذا ما جعل الاباء والامهات قديما - 00:10:11

يدفعون باولادهم الى المؤدبين والعلماء حتى يقتبسوا من اخلاقهم وادابهم قبل علومهم قال الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى كانت امي تعممني وتقول لي اذهب الى ربيعة. فتعلم من ادبه قبل علمه - 00:10:35

وذلك ان العلم لا ينتفع به الا بطهارة القلب. عن مساوي الاخلاق ولعل هذا الامر هو ما دفع العلماء الى اشتراط ان يتعلم طالب العلم للعلماء. لا للكتب فحسب وذلك حتى يتأكدوا من تخلقه باخلاق العلماء. وتحليه بادبهم ويظهر عليه سمت العلم. وادب - 00:10:57

ونوره قال عبدالله بن وهب ما تعلمناه من ادب ما لك اكثر مما تعلمناه من علمه ومما يدل على منزلة الادب والاخلاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين العلم والاخلاق والادب - [00:11:23](#)

ولما اثنى عليه ربه سبحانه وتعالى اثنى عليه بالاخلاق والادب فقال حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل كنا قد ذكرنا فيما سلف ان ثمة صورة من صور - [00:11:42](#)

الجمعيات يحصل فيها ما يذكره العلماء من قولهم اقرضني بشاطى ان اقرضك هذي الصورة تحصل اذا ما كانت الجمعية من دورتين بمعنى ان هذا ان زيدا الذي نظم هذه الجمعية وادارها ورأسها - [00:12:18](#)

يقول لهم نعقد جمعية نحو خمسة الف ريال وتقض انت يا زيد وتقض انت يا عمرو وتقض انت يا بندر وانت يا خالد وانت يا محمد في كل شهر ويكون هذا الذي نظمها ورأسها - [00:12:38](#)

يشترط لنفسه ان يكون اخر من يقض واول من يقض في الجمعية الثانية بمعنى اخر يشترط للمشاركين ان يشتركوا في جمعية في دورتيها يقول لهم نأخذ جمعية في دورة اولى - [00:12:58](#)

ثم نعيدها في دورة ثانية وغالبا ما يكون من هذا المنظم ان يأخذ الاخير والاول يحصل له من كلا جمعيتين مبلغا ماليا ليحصل هذا الرجل يتحصل على مبلغ مالي يستفيد منه في هذه الجمعية - [00:13:17](#)

هذي الصورة يصدق حقيقة عليها انها من باب اقرضني بشرط ان اقرضك اذا كانت جمعية الموظفين على دورة واحدة فهذه لا بأس بها ان شاء الله واذا كانت على دورتين - [00:13:39](#)

مشروطة ان من دخل معنا اولا يجب عليه ان يدخل معنا في الثانية فهذه يصدق عليها انها من شرط اغضبني بشرط ان اقرضك وقد كان السلف رحمهم الله يتورعون ورعا شديدا - [00:13:55](#)

في قضايا الانتفاع من القرض حتى كان بعضهم اذا اقرض غيره قرضا واراد ان يستوفي منه هذا قرض لا يستظل بجدار بظل جدار المقترض لانه يرى انا هافضل من حقي من حقي المقترض - [00:14:11](#)

وانه من منافع داره اذا انتفع به فقد انتفع بشيء زائد على قرظه وهذا من تمام ورعهم رحمهم الله قد ذكر ان رجلا اقرب اخر مبلغا من المال ثم ان الآخر اصبح يهديه سمكا - [00:14:33](#)

وكل مرة يهديه سمكة امر ابن عباس رضي الله عنه ان يحسب هذا السمك من قرظه وانه يحتسب من هذا القرض احصاه عليه وخصمه من القوم وهذه قاعدة مهمة ايها الاخوة - [00:14:53](#)

اذا اقرضت غيرك قرضا وليس بينك وبينه هدايا من قبل اذا لم تكن بينك وبينه هدية من قبل وعادة جارية بتبادل الهدايا فانه ظاهر انه اهداك هذه الهدية لاجل القرض - [00:15:11](#)

فلا تقبلها وان قبلت فكافته عليها او احتسب هذه من القوم ولذلك عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال انك في ارض يفسحوا فيها الربا اي في التعامل مع اليهود - [00:15:31](#)

واذا قاطع احدهم قرضا احدهم قرضا ثم اعطاك هدية فلا تقبلها وعليه اذا اقرأ امرؤ غيره الف ريال ثم اهداه المقترض ساعة بمئتي ريال فانه يعتبر هذه من الدين ويتقاضى منه - [00:15:47](#)

دون ذلك هذا اذا كانت الهدايا لم تكن جارية بينهم عمي اذا كانت الهدايا جارية اذا كانت الهدايا جارية بينهم من قبل هذا لا بأس به او كانت الهدية بعد القضاء - [00:16:11](#)

من غير شرط ان يعطيه مثلا الفا قرضا ثم يتقاضاها منه ويزيده هدية عليها هذا لا بأس به ان لم يكن مشروطا او مما جرى العرف بفعله اذا كان هذه الهبة وهذه الهدية اذا كانت ليست مشروطة - [00:16:29](#)

ولا بأس به فالنبي عليه الصلاة والسلام قال خياركم احسنكم قضاء وقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم بكرا وردها خيارا رباعيا واشهدنا الى ذلك عليه الصلاة والسلام. وعليه فان الزيادة في القرض - [00:16:51](#)

عند رده من غير شرط او من غير جرى يعني عرف فلا بأس بها ماذا نقصد بزرائع العرف اي ان المرء ربما يأتي الى مصرف من

المصارف ويضع عندهم وديعة - 00:17:12

هو يعلم ان هذا المصرف يعطي على الودائع مكافآت وهبات وزيادات ما اشترط عليهم هذه الزيادة ثم اعطوني اياها من غير شرط
نقول لهم ان هذا مما جرى العرف في هذه المصارف - 00:17:25

في اعطائهم هذه العوائد لمن يقرض لمن يقرضهم وبناء عليه تكون هذه مما يحرم ومن القرض الذي جر نفعا والقاعدة الفقهية
المعروف عرفا كالمشروط شرطا هذا ايها الاخوة مختصر مهم - 00:17:42

القروض ثمة نوع اخر من انواع الربا وربا البيوع اذا نستطيع ان نقسم الربا الى كم قسم؟ الى قسمين القسم الاول ربا القروض والديون
وقد مضى والقسم الثاني هو ربا البيوع - 00:18:04

هذا القسم الثاني ربا البيوع المقصود به ان الربا لا يحصل بقرض ولا دين انما يحصل في المبادلة التي هي البيع يحصل المبادلة التي
هي البيع وهذا النوع يكون في عقود المبادلات كما اسلفت - 00:18:24

والمعاوضات والمبادلات التجارية هذا الربا ربا البيوع ايها اعظم تحريما؟ هو القروض غريبة لا شك انه من المحرمات بنوعيه البيوع
ولكن ينبغي ان يفهم طالب العلم انا ربا الديون والقروض - 00:18:44

هو الربا الاعظم غريب الذي لا اختلاف فيه بين العلماء رحمهم الله وهو الربا الذي لا جنس له محدد ولو ان امرا اقترض اخر ثوبا فرضا
ثم رده له بثوبين فهو ربا - 00:19:10

لو اقترضه ساعة ردها ساعتين هذا ربا طالما انه من ربا القروض والديون اما ربا البيوع فانه دون ربا القروض لانه يختص بانواع دون
اخرى ولذلك لما كارب البيوع مختصا بانواع دون غيرها - 00:19:28

احتاج العلماء رحمهم الله في بيان ضابط هذه الانواع وحتى يضبطوا هذه الانواع قسموا لنا ربا البيوع الى قسمين وقالوا يا طلاب
العلم ربا البيوع ينقسم الى قسمين القسم الأول - 00:19:54

الفضل والقسم الثاني هو ربا النسيئة اذا نقسم الربا الى قسمين ديون وقروض وقد مضى القسم الثاني هو ربا البيوع وهذا الربا اعني
به ربا البيوع ينقسم الى قسمين ربا فضل - 00:20:14

وربا نسيئة وهذا الربا الذي هو ربا الفضل المقصود به ان يباع المال الربوي في جنسه متفاضلا فاذا بيع مال من الاموال التي يجري
فيها الربا في جنسه متفاضلا فان هذا هو ربا الفضل - 00:20:38

والفضل في اصله بمعنى الزيادة المقصود بربا الفضل هو الزيادة وتحصل مبادلة بين اثنين بجنس معين كتمر بتمر او كذهب بذهب
يعطيه مئة دينار والاخر يبادل في الحال بمائة وعشرة - 00:21:02

مثلا هذا الرجل يحتاج الى صرف ومعه مائة برأسها ورقة واحدة يقول اخر تصرف لي هذه المئة ويقول اصرفها لك بتسعة وتسعين
ودعونا من الورق النقدي سنعود اليه لكن لو قلنا في الذهب - 00:21:29

او في التمر يقول هذا تمر جيد اعطني مكانه صاعين التمر الاخر نقول هذا من ربا الفضل لان الاصل في الاموال الربوية ان تباع مثلا
بمثل هذا ايها الاخوة هو تعريفه وهو الزيادة - 00:21:52

والفضل في ربا في اموال معينة تباع بزيادة اذا بيعت بزيادة هذا هو ربا الفضل سنفصل ان شاء الله في بيانه ومعناه وفي صورته
واحكامه لكن بعد فاصل يسير انتظرونا يركاكم الله - 00:22:13

الخطبة اولى خطوات الزواج ومقدماته. وقد حث الشرع على تيسيرها. فقال صلى الله عليه وسلم ان من يمن المرأة تيسير خطبتها
والمرأة التي يجوز خطبتها هي غير المتزوجة وغير المعتد وغير المخطوبة. والتي ليس بها مانع من موانع النكاح من الخاطب -

00:22:31

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة. او من طلاق رجعي او بائن واما التلميح بابداء الرغبة في الخطبة فمباح الا الرجعية. فلا
يجوز التلميح لها. قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم - 00:23:07

يستحب للخاطب النظر الى المخطوبة لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبه وقد ذكر له امرأة اراد خطبتها اذهب فانظر اليها

فانه اجدر ان يؤد بينكما. وقد ذكر الفقهاء لجواز النظر الى المرأة المخطوبة شروطا منها - [00:23:26](#)

ان يكون الخاطب عازما على الخطبة ان يغلب على ظنه الاجابة ان يكون النظر بلا خلوة. ان يكون مقصده الاستعلاء لا الاستمتاع ان ينظر الى ما يظهر غالبا كالوجه والكفين - [00:23:59](#)

الا تكون المرأة متبرجة او متطيبة. ونظر المخطوبة الى خاطبها كحكم نظره اليها. ويجوز للخاطب تكرار النظر اذا لم يكتفي بالنظرة الاولى فاذا اكتفى بالاولى لم تجز له الثانية ولا يجوز للخاطب مصافحة المخطوبة - [00:24:15](#)

ولا مسها ولا الخلوة بها ولا الخروج معها لانها قبل عقد النكاح لا تزال اجنبية عنه وتحرم خطبة الرجل على خطبة غيره بغير اذنه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه - [00:24:36](#)

حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب ولا يترتب على الخطبة حق للخاطب غير انه مقدم في النكاح على غيره. فاذا فسخت الخطبة فان للخاطب ان يسترد ما قدمه من هدايا. لانها في حكم المهر - [00:24:55](#)

موهبة لاجل اتمام الزواج ولم يحصل ولكن الافضل الا يستردها خاصة اذا كان الترك من جهته. وينبغي للولي ان يحرص على تزويج الكفء متى تقدم للزواج لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:25:16](#)

اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا قبله ان ربا البيوع - [00:25:34](#)

ينقسم الى قسمين ربا فضل وربا نسيئة وذكرنا بان ربا الديون اعظم منه خطرا وان العلماء رحمهم الله لم يخصصوا له مالا دون مال بينما ربا البيوع يختص باموال مخصوصة - [00:26:05](#)

ولذلك قالوا في ربا الفضل هو الزيادة في مبادلة مال ربوي بجنسه ربا البيوع ببيانه وبيان احكامه نحتاج الى معرفة الاصل هذا الربا الاصل فيه ما جاء في حديث عبادة - [00:26:22](#)

ما جاء في حديث عبادة الصامت ابن الصامت رضي الله عنه وارضاه قال النبي عليه الصلاة والسلام قال ذهبوا بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل - [00:26:41](#)

والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد اذا اختلفت هذه الاصناف تبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد كما رواه مسلم رحمه الله اذا من هذا الحديث - [00:27:01](#)

ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ستة اصناف ذهب فضة تمر وملح هذه الانواع ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام وبينها وذكر احكامها وانه يجب ان تبادل وانه يجب ان تبادل مثلا بمثل يدا بيد - [00:27:20](#)

هذي الاصناف الستة قسمها العلماء رحمهم الله الى قسمين القسم الاول هذي الاصناف الستة قسمها العلماء رحمهم الله الى قسمين القسم الاول النقدان الذهب والفضة القسم الثاني المطعومات الاربعة البر - [00:27:53](#)

والتمر والملح وهذا محل اتفاق عند العلماء رحمهم الله ان الذهب والفضة لهما علة مستقلة على اربعة الاصناف لها علة اخرى هذا قلنا محل اتفاق عند العلماء الذين يقولون بالقياس - [00:28:19](#)

والا فان ثمة فقهاء يقولون بان هذه الاصناف بان هذه الاصناف اصناف الستة لا يقاس عليها غيرها وهؤلاء هم وقياس من الظاهرية يا ابن حزم رحمه الله وداود من قبله - [00:28:44](#)

يقول ابن حزم رحمه الله في المحلى وقد ظهر وبوضوح كوضوح الشمس ان بيع الموزونات والماكيلات ببعضها والمطعومات جائز لا تحرم فيه فيما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام هذي الاصناف الستة - [00:29:08](#)

ونحن منح الظاهرية في هذه المسألة على وجه الخصوص طائفة ممن يقولون بالقياس لكنهم لما نضعه في هذه الاصناف الستة وجدوا انه يصعب عليهم سنجدة علة منضبطة يستطيع ان يرجع اليها التحريم - [00:29:31](#)

كابن عقيل الحنبلي رحمه الله فانه قصر التحريم على هذه الاصناف على هذه الاصناف الستة وقال لا يقاس عليها غيرها. لماذا رحمه الله لاني نظرت في هذه الستة ووجدت انه كلما علمنا بعلة - [00:29:53](#)

كونوا على هذه العلة وارد من اسئلة القياس التي تقدر فيه فلا اجد علة منضبطة تستطيع ان الحق بهذه الستة ما عداها. وعليه اقول
يقول ابن عقيل ان المحرم فقط في هذه الستة - [00:30:14](#)

وكذلك قال الشوكاني رحمه الله ليس نفيا من ابن عقيل ولا من الشوكاني للقياس لكنه في هذا الحديث رأوا ان القياس صعب
والظاهرة جروا على اصلهم من نفي القياس وقصر التحريم على هذه الاصناف الستة - [00:30:33](#)

الحقيقة هذا القول تنكبه جماهير اهل العلم رحمهم الله ولم يقولوا به وانما اتجهوا الى التعليل ولو اردنا ان نقول بصدق لان هذه
المسألة اعني علة سريان الربا نادي الاصناف الستة - [00:30:53](#)

هي لب ربا البيوع ولذلك سنتحدث عنها فيما بقي من الوقت في هذا اللقاء وايضا سنكمل الحديث عنها ان شاء الله الحلقة القادمة
اقول بان النظر لعله الربا وجريانه هذه الاصناف الستة - [00:31:13](#)

هو لب مسائل ربا البيوع اذا ما فهمت اين البابا ينضبط ودعونا ننظر الى النقيدين او قبل ان ننظر للعلة التي ستركها اللقاء المقبل
دعوني افصل لكم هذه الاجناس نقول بان الربا بان الذهب والفضة جنس - [00:31:32](#)

الذهب والفضة جنسهم ولو كان معنا قلم لكتبنا لكم وبيننا نقول الذهب والفضة جنس ونقول كذلك بان البر والتمر والشعير والملح
جنس هذان جنسان الذهب نوع والفضة نوع والجنس الآخر - [00:31:56](#)

المطعومات فيه اربعة انواع فيه تمر وملح وشعير اذا اتفقنا ان عندنا جنسين وعندنا ستة انواع الجنس الاول له نوعان ذهب وفضة
والجنس الثاني له اربعة انواع فانه معلوم ان الجنس - [00:32:22](#)

حوى انواعا ما كان من انواع النقود الذهب والفضة هذان الجنسان المطعومات الاربعة اجناسها بر وتمر وملح وشعير الاصل في الربا
ان ينظر للاجناس واذا اختلفت الاجناس فان البيع يقع من غير قيد ولا شرط - [00:32:49](#)

اذا اختلفت الاجناس فانا نبيع من غير قيد ولا شرط لا نشترط اي شرط والاجناس ما هما جنسان الذهب والفضة في جنس اربعة
المطعومات والاربعة المطعومات في جنس اخر واذا اتحد الجنس - [00:33:19](#)

ننظر والفضة في جنس واحد المطعومات الاربعة من جنس واحد اذا اتحد الجنس ننظر للنوع وان اتحد النوع ضيقنا وان اختلف النوع
وسعنا قليلا اما اذا اختلفت الاجناس فوسعنا باطلاق من غير قيد - [00:33:38](#)

فنقول ذهبوا بالفضة هذا نوعان اذا بادلت ذهبا بفضة فانك قد بادلت نوعين من جنس واحد وهنا نشترط عليك شرطا واحدا. ما هو
ان يكون يدا بيد فلا بد ان تسلم الذهب - [00:34:01](#)

وتسلم الفضة في ذات المجلس ومثله اذا بادلت تمرا بشعير او برا بملح النوعان مختلفان لكن الجنس واحد فلا بد ان يحصل التقابض
في المجلس فقط لكن لو كان النوع واحدا - [00:34:24](#)

فبادلت ذهبا بذهب او فضة بفضة او برا ببر يا ربي شاعير فانا نضيق عليك الشروط ونقول لابد من الشرطين الاول ان يكون يدا بيد
الثاني ان يكون مثلا اذا قاعدة الربا في المبادلات - [00:34:44](#)

ان الجنس ان اختلف فلا نشترط شرطا لا من تقابل ولا من شرط التماثل وان اتفق الجنس ننظر ان اتحد النوعان النوع فلا بد من تقابل
وتماثل وان اختلف النوع - [00:35:05](#)

فانا نشترط شرطا واحدا مع اتفاق الجنس هو شرط التقابض ولا نشترط التماثل والتساوي هذه قاعدة الربا في مبادلة الاجناس
الربوية تمهد بها نتحدث ان شاء الله في اللقاء المقبل - [00:35:25](#)

عن علة الربا في هذه الاصناف الستة وننزل هذه الاحكام على ما ذكره ان شاء الله لكم من امثلة ومما يلحق بهذه الاصناف الستة الى
ذلكم الحين استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه - [00:35:43](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم
الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملا للشرع دون تعصب لفلان - [00:35:58](#)

بالعلم كالازهار في البستان - [00:36:42](#)